

الدورة العلمية الأصولية الحادية والثمانون 81

الاختلاط

تحقيق المناط

وتشمل

في أن تحفيظ القرآن من الرجال للنساء من الاختلاط

لفضيلة الشيخ أبي يحيى سامح محمد أحمد

بمسجد قباء بالكوم الأحمر

أبو يحيى

تحقيق المناط

في أن تحفيظ الرجال للنساء من الاختلاط

بقلم

أبي يحيي

سامح بن محمد بن أحمد

عامله الله بالفضل

أولا: عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ) رواه البخاري (٤٨٠٨) ومسلم (٦٨٨١).

قلتُ: والأصل في الفتنة الابتعاد.

ثانيا: وعن الشِّفاء بنت عبد اللَّه -رضي اللَّه عنها- قالت: "دخل عليَّ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، وأنا عند حَفْصة، فقال: ألا تُعَلِّمين هذه رُقْيةَ النَّمْلَة، كما علمتيها الكتابة؟ ". الألباني: صحيح: الصحيحة (١٨٧)

قلتُ أبي يحيي: وهو نص في أن في الزمن الأول تعليم النساء للنساء.

ثالثا: إذا كان الشرع أسقط عنها الجمعة والجماعات من أجل القرار في البيت وعدم الاختلاط أيبيحه لمستحب أو فرض كفائي.

رابعا: وإذا كان الشرع أمرها بالوقوف في الصلاة خلف الرجال وهى الصلاة أيبيح أن تجلس المرأة تسمع للشيخ.

خامسا: أن هذا لا يخلو من النظر إليها والنظر إليه والنصوص محرمة لذلك.

سادسا: وهل الشرع الحكيم الذى نهى المرأة عن ضرب الرجل في الطريق يبيح لها الجلوس أمام رجل أجنبي.

سابعا: ومن من الصحابيات أخذت عن أبي بن كعب وأمثاله ممن أثنى عليهم صلى الله عليه وسلم ، أم أن نساء اليوم أحرص على القرآن منهم. والذين اتبعوهم بإحسان.

ثامنا: وانظر إلى قوله تعالى "وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ {الأحزاب:٣٤}

تاسعا: وفي صحيح البخاري (٧/ ٣٧) :عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «الحَمْوُ المَوْتُ»

قلتُ : وهو في النساء بالأولى.

عاشرا: وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم منع النساء من اتباع الجنائز لاختلاطهن بالرجال ، والموقف فيه ما فيه من رهبة الموت ، فكيف يأذن لها أن تجلس لشيخ وتختلط به بحجة أنها تُسمع عليه أي دين هذا.

الحادي عشر: عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت:

لوْ أَدرَكَ النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - ما أَحدَثَ النساء، لَمنَعَهُنَّ كما مُنِعتْ نساءُ بَني إسرائيلَ. قلتُ لِعَمْرَةَ: أَوَ مُنِعْنَ؟ قالتْ: نعمْ." رواه البخاري

الثاني عشر: وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع". رواه أبي داود.

الثالث عشر: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ شَكَوْتُ إِلَى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ قَالَتْ فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِـ (الطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ). رواه مسلم.

الرابع عشر: مسند أبي داود الطيالسي (٣/ ٣٦٨)

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَنَى الْمَسْجِدَ جَعَلَ بَابًا لِلنِّسَاءِ، وَقَالَ: «لَا يَلِجَنَّ مِنْ هَذَا الْبَابِ مِنَ الرِّجَالِ أَحَدٌ» قَالَ نَافِعٌ: فَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ دَاخِلًا مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ وَلَا خَارِجًا مِنْهُ. وصححه الألباني رحمه الله.

الخامس عشر: عَنْ أَبي سَعِيدٍ وأبي هريرة :

جَاءَتِ امْرَأَةٌ إلى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَديثِكَ (وفي روايةٍ: قال النساء: غَلَبَنا عليكَ الرجالُ)،

فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْماً نَأْتِيكَ فِيهِ، تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللهُ، فَقَالَ: "اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا، في مَكَانِ كَذَا وَكَذَا" رواه البخاري.

أين الذين يختلطون بالنساء بحجة الدين والتحفيظ وها هو زمن النبوة لم يكن للنساء اختلاط بالرجال في التعليم ، والمعلم هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعجوا أيها الناس.

السادس عشر: عن ابنَ عباسٍ قال: أَشْهدُ على النبي - صلى الله عليه وسلم - أنَّهُ خرجَ [يومَ الفِطر [ومعه بلالٌ] حتى أَتى العَلَمَ الذي عندَ دارِ كثيرِ بنِ الصَّلْتِ، فصلَّى [ركعتَين، لم يصلِّ قبلها ولا بعدها]، ثم خطبَ [ولم يذكرْ أَذاناً ولا إِقامةً ثم أَتى النساءَ (وفي طريقٍ أخرى: فرأى أنه لم يُسمِعِ النساءَ فأتاهنَّ ،وفي روايةٍ: فنزل) النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - كأني أنظر إليهِ حينَ يُجلِسُ بيدِهِ، ثم أقبلَ يشُقُّهم؛ حتى أتى النساءَ ..

السابع عشر: أن كل النصوص التي تُحرم النظر فهي من باب أولى تُحرم الاختلاط ، لأن النظر قد يكون بين المرأة والرجل مسافة بعيدة ، والاختلاط لابد من اقتراب ، فهل الذى يُحرم النظر يُبيح الاختلاط ، بل الاختلاط أشد حُرمة.

الثامن عشر: أن الغاية لا تبرر الوسيلة ، فإذا كانت الغاية مشروعة لابد للوسيلة أن تكون مشروعة .

التاسع عشر: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: في "الاستقامة" (٣٦١/١) .

" لما قدم المهاجرون المدينة كان العزاب ينزلون دارا معروفة لهم متميزة عن دور المتأهلين، فلا ينزل العزب بين المتأهلين، وهذا كله لأن اختلاط أحد المصنفين بالآخر سبب الفتنة، فالرجال إذا اختلطوا بالنساء كان بمنزلة اختلاط النار والحطب " انتهى.

قلتُ: وهم الصحابة فما بالك بمن دونهم!

العشرون: في فتح القدير للشوكاني (٤/ ٣٤٣)

في قوله تعالى: **"أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ"**

أَيْ: أَكْثَرُ تَطْهِيرًا لَهَا مِنَ الرِّيبَةِ، وَخَوَاطِرِ السُّوءِ الَّتِي تَعْرِضُ لِلرِّجَالِ فِي أَمْرِ النِّسَاءِ، وَلِلنِّسَاءِ فِي أَمْرِ الرجال. وفي هذا أدب لكل مؤمن، وتحذيرا له من أن يثق بنفسه في الْخَلْوَةِ مَعَ مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ، وَالْمُكَالَمَةِ مِنْ دُونِ حِجَابٍ لِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ." **قلتُ:** إذا كان هذا أطهر لقلوب الصحابة وأمهات المؤمنين الذين هم أطهر قلوب ، **فما بال قلوبنا نحن** والله المستعان.

وأختم بكلمة لابن حزم رحمه الله في طوق الحمامة (ص: ٢٧٠)

الصالحة من النساء هي التي إذا ضبطت انضبطت، وإذا قطعت عنها الذرائع أمسكت، والفاسدة هي التي إذا ضبطت لم تنضبط، وإذا حيل بينها وبين الأسباب التي تسهل الفواحش تحيلت في أن تتوصل إليها بضروب من الحيل؛ والصالح من الرجال من لا يداخل أهل الفسوق ولا يتعرض إلى المناظر الجالبة للأهواء، ولا يرفع طرفه إلى الصور البديعة التركيب؛ والفاسق من يعاشر أهل النقص وينشر بصره إلى الوجوه البديعة الصنعة، ويتصدى للمشاهد المؤذية، ويحب الخلوات المهلكات؛

والصالحان من الرجال والنساء كالنار الكامنة في الرماد لا تحرق من جاورها إلا بأن تحرك، والفاسقان كالنار المشتعلة تحرق كل شيء. وأما امرأة مهملة ورجل متعرض فقد هلكا وتلفا؛ ولهذا حرم على المسلم الالتذاذ بسماع نغمة امرأة أجنبية، وقد جعلت النظرة الأولى لك والأخرى عليك،

وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " من تأمل امرأة وهو صائم حتى يرى حجم عظامها فقد أفطر ". وإن فيما ورد من النهي عن الهوى بنص التنزيل لشيئاً مقنعا؛ وفي إيقاع هذه الكلمة، أعني " الهوى " اسماً على معان، وفي اشتقاقها عند العرب دليل على ميل النفوس وهويها إلى هذه المقامات. وإن المتمسك عنها مقارع لنفسه محارب لها. وشيء أصفه لك تراه عياناً: وهو أني ما رأيت قط امرأة في مكان تحس أن رجلاً يراها أو يسمع حسها إلا وأحدثت حركة فاضلة كانت بمعزل، واتت بكلام زائد كانت عنه في غنية، مخالفين لكلامها وحركتها قبل ذلك؛ ورأيت التهمم لمخارج لفظها وهيئة تقلبها لائحاً فيها ظاهراً عليها لا خفاء به؛ والرجال

كذلك إذا أحسوا بالنساء. وأما إظهار الزينة وترتيب المشي وإيقاع المزح عند خطور المرأة بالرجل واجتياز الرجل بالمرأة فهذا أشهر من الشمس في كل مكان.

والله عز وجل يقول: قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم (وقال تقدست أسماؤه:) ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن (النور: ٣٠ - ٣١) . فلولا علم الله عز وجل بدقة إغماضهن في السعي لإيصال حبهن إلى القلوب، ولطف كيدهن في التحيل لاستجلاب الهوى، لما كشف الله عن هذا المعنى البعيد الغامض الذي ليس وراءه مرمى، وهذا حد التعرض فكيف بما دونه. ولقد اطلعت من سر معتقد الرجال والنساء في هذا على أمر عظيم، وأصل ذلك أني لم أحسن قط بأحد ظناً في هذا الشأن، مع غيرة شديدة ركبت في."

شبهات والرد عليها:

الشبهة الأولى:

قالوا : عليكم إذن أن تحرموا الخروج من البيت للرجال لأنه لابد من وجود نساء في الطرقات.

الرد على ذلك:

أولا: أنت ما أجبت عن النصوص وهذا برهان منك ضمني بصدق الادلة إذ أنك ما استطعت الجواب ولكن ما وجدت إلا الحيدة وهذا انحراف.

ثانيا: أن الشرع الذى حرم هذا هو الذى لم يمنع هذا وكل من عند الله ، وعلى المؤمنين أن يسلموا ، لا يضربوا النصوص بعضها ببعض.

ثالثا: فرق بين حال الاضطرار وحال الاختيار ومن جعلهم واحد فلا وافق شرع ولا عقل.

رابعا: أن حجة أصحاب المصايف من جنس حجتكم وكان الجواب ما ذكرنا من التفريق.

الشبهة الثانية:

قالوا عائشة وأمهات المؤمنين كُن تُبلغن الحديث.

الرد على ذلك: أولا: هذا القياس مع الفارق وهو باطل باتفاق.

ثانيا: ولو سلمنا قياسكم فهل تقولوا بأن الرجال يذهبن إلى النساء كي يحفظوا على أيديهن ؟ وأنتم لا تُجيزون ذلك وهذا يُبطل قياسكم.

ثالثا: أن المرأة التي بين يديك أجنبية تحل لك ، وأمهات المؤمنين يحرمن على المؤمنين تحريم أبدي ، فأي قياس هذا.

رابعا: أن ما يبلغونه ليس عند غيرهم فكان لابد من ذلك . وأما اليوم هذه الأحاديث مدونة " وما جاز لعذر بطل بزواله " وأما القرآن فيحفظه النساء أيضا . ولكنها الفتنة. ولا عذر للقول الذى يُلقيه إبليس على ألسنتهن أن الرجال أضبط للقرآن .

خامسا: ومع أن أمهات المؤمنين يحرمن تحريم أبدي ، وتبليغهم من باب الضروري ومع ذلك كن يبلغن من وراء حجاب . فأين المفتونين من هذا كله.



http//abayahia.com

fac//shekh.abayahia